

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ  
اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ \*

### صلة الآية بما قبلها:

إنه تعالى لما شرح أحوال المنافقين على سبيل الاستقصاء، ثم اتصل بذلك أمر المحاربة، واتصل بذكر المحاربة ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، مثل قتل المسلم خطأ على ظن أنه كافر، ومثل بيان صلاة السفر وصلاة الخوف، رجع الكلام بعد ذلك إلى أحوال المنافقين، وذكر أنهم كانوا يحاولون أن يحملوا الرسول عليه الصلاة والسلام على أن يحكم بالباطل ويذر الحكم الحق، فاطلع الله رسوله عليه، وأمره بالأبى يلتفت إليهم ولا يقبل قولهم في هذه الباب. (١)

### سبب نزول الآية:

أورد المفسرون - رحمهم الله تعالى - عدة أسباب لنزول الآية، وهي متقاربة على اختلاف سياقها ويمكن تلخيص سبب النزول في: أن قوماً يقال لهم بنو ابيرق سرقوا لبعض الأنصار طعاماً ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال: فأنزل الله هذه الآية. (٢)

قال الكرمانى: أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في طعمة بن ابيرق إلا ابن بحر فإنه قال: نزلت في المنافقين، وهو متصل بقوله ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ﴾. انتهى. (٣)

وكما تعلم أيها القارئ الكريم أن هذه الآيات نزلت في الوقت الذي كان اليهود يطلقون سهامهم على المسلمين ويبثون دعاياتهم المضللة، ويطلقون الإشاعات ويشككون في الوحي والرسالة، وما ذلك إلا ليتبع المسلمون ملتهم المنحرفة الضالة، أو ليخرجوهم ويصدوهم عن دينهم قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] الآية ومع هذا

(١) التفسير الكبير ٢٦/١١، اللباب في علوم الكتاب ٣/٧، التحرير والتنوير ١٩١/٣، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٣٨٦/٥، البحر المحيط لأبي حيان ٣٥٨/٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦٨٠/١، روح المعاني ٢٠٥/٤، اللباب في علوم الكتاب ٥/٧، تفسير القاسمي ٢٧٤/٢، التفسير الكبير ٢٦/١١، البحر المحيط ٣٥٨/٣، التحرير والتنوير ١٩١/٣.

(٣) البحر المحيط ٣٥٨/٣.

فإن هذه الآيات الكريمة كلها تنزل على رسول الله ﷺ لتنصف رجلاً يهودياً، اتهم ظلماً بالسرقة ولتدين الذين تأمروا على اتهامه، وهم بيت من الأنصار من المدينة، والأنصار يومئذ هم عدة الرسول ﷺ وجنده.

قال الإمام الرازي: إنه تعالى لما أمر بالمجاهدة مع الكفار بين الأمر وإن كان كذلك لكن لا تجوز الخيانة معهم ولا إلحاق ما لم يفعلوا بهم. وإن كفر الكافر لا يبيح المسامحة بالنظر له، بل الواجب في الدين أن يحكم له وعليه بما أنزل على رسوله، وألا يلحق الكافر حيف لأجل أن يرضى المنافق بذلك. (٤)

وقال الإمام القرطبي: ومشى الكلام في السورة على حفظ أموال اليتامى والناس، فبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم، إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى. (٥)

معنى المفردات:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾: أي بما لنا من العظمة التي تتقاصر دونها كل عظمة، واستخدم ضمير العظمة «نا» تعظيماً لأمر المسند والمقصود به الكتاب..

﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾: دليل على أن إنزال القرآن من عند الله تعالى وفيه رد على المعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن، كما أن في إسناد الإنزال إلى ضمير العظمة تعظيماً لأمر الكتاب.

﴿إِلَيْكَ﴾: قدم المفعول غير الصريح هنا للاهتمام والتشويق، وانظر إلى النكتة البلاغية حيث قال إليك ولم يقل عليك وذلك تنويهاً بشأن النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له وتشريفاً.

﴿الْكِتَابِ﴾: القرآن وسمي كتاباً لأنه جمع بعضه إلى بعض، وقيل باعتبار أنه مجموع مكتوب تحفظ حروفه ويقراً ويكتب.

﴿بِالْحَقِّ﴾: أي ملتبساً بما يطابقه الواقع.

﴿تَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾: أي عامة، لأن دعوتك عامة فلا أضل ممن عدل عن حكمك وابتغى خيراً من غير كتابك، كما أن في تأكيد الحكم باللام إيداناً بالاعتناء بشأنه.

﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾: الباء للآلة جعل ما أراه الله إياه بمنزلة آلة الحكم لأنه وسيلة إلى مصادقة العدل والحق ونفي الجور إذ لا يحتمل علم الله الخطأ:

أراك: فيها قولان:

أحدهما: أنه الذي علمه، والذي علمه ألا يقبل دعوى أحد على أحد إلا يراها.

(٤) التفسير الكبير ٢٦/١١.  
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٢/٥.

الثاني: أنه ما يؤدي إليه اجتهاده، ذكره الماوردي.

قال الإمام الرازي: أعلم أن قوله «بما أراك» إما أن يكون منقولاً بالهمزة من رأيت التي يراد بها رؤية البصر. أو من رأيت التي تتعدى إلى مفعولين. أو من رأيت التي يراد بها الاعتقاد.

والأول باطل لأن الحكم في الحادثة لا يرى بالبصر. والثاني أيضاً باطل لأنه يلزم أن يتعدى إلى ثلاثة لا إلى المفعولين بسبب التعدية. ولما بطل القسمان بقي الثالث. وهو أن يكون المراد منه رأيت بمعنى الاعتقاد. انتهى.

قال البقاعي والمعنى: أي عرفك الذي له القدرة الشاملة والعلم الكامل. والراجح أي بما أعلمك الله ولا يفهم من ذلك مجرد الرأي والهوى بدليل نسبته إلى الله سبحانه وتعالى فهو لا يحكم إلا عن علم من الله تعالى.

﴿وَلَا تَكُنْ﴾: أي لأجلهم، من طعمة وغيرها.

﴿لِلْخَائِنِينَ﴾: متعلق بلفظ «خصيماً» واللام للتعليل على بابها وليست لام التقوية. وقيل بمعنى عن أي لأجلهم.

ومفعول «خصيماً» محذوف تقديره خصيماً البراء وخصيماً عوز أن يكون مثال مبالغة كغريب وأن يكون مفاعلاً نحو خليط وجليس بمعنى مخاصم ومخالط ومجالس.

﴿خَصِيماً﴾: أي بمعنى المنتصر المدافع. (٦)

### تعريف الخيانة والخصم:

الخيانة لغة: جمع خائن، يقال خانه في كذا يخونه خوناً وخيانة. وهي نقيض الأمانة. ورجل خائن وخائنة أيضاً. والهاء للمبالغة وأنشد أبو عبيد الكلابي:

حَدَّثتَ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ

لِلغَدْرِ خَائِنَةً مَغْلُ الْإِصْبَعِ (٧)

الخيانة في الاصطلاح: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح.

الخصم لغة: الخصم معروف. والجمع خصماء. قال الواحدي. خصمك الذي يخاصمك وجمعه الخصماء. وأصله من الخصم وهو ناحية الشيء وطرفه. والخصم طرف الزاوية وطرف

(٦) روح المعاني (٢٠٥/٤)، التحرير والتنوير (١٩٣/٣) تفسير أبي السعود ٢/٢٢٩، زاد المصير ١/٢٣، تفسير القاسمي ٤/٢١١. الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، ٢/٤٢٤، نظم السور في تناسب الآيات والسور ٥/٣٨٨، اللباب في علوم الكتاب ٧/٣، التفسير الكبير ١١/٢٦، تفسير القرآن العظيم ١/٦٨٠، البحر المحيط ٣/٣٥٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩/١٣. (٧) انظر الصحاح مادة «خون» لسان العرب للعلامة ابن منظور مادة خون، المعجم الوسيط.

الأشفار، وقيل للخصمين خصمان لأن كل واحد منهما في ناحية من الحجة والدعوى. (٨)

### أقسام الخصومة:

تنقسم الخصومة إلى قسمين:

الأول: ما يكون الخصم فيه منفرداً، وهو الذي لا يحتاج إلى حضور آخر معه كمن يترتب على إقراره حكم، فهو خصم في حالة إنكاره.

الثاني: الخصومة التي تحتاج إلى حضور طرف آخر، كمسائل الوديعة والعارية والإجارة والرهن والغصب ونظائرها.

### ضابط الخصومة:

١ - في المدعي: إذا ادعى أحد شيئاً، وكان يترتب على إقراره حكم إذا أقر، يكون بإنكاره خصماً في الدعوى.

٢ - في المدعى عليه: إذا كان لا يصح إقرار المدعي عليه، أي في حالة إقراره لا يترتب حكم على إقراره، فبإنكاره لا يكون خصماً في الدعوى، وذلك كما لو ادعى شخص على ولي الصغير بدين أو بحق فأقر به، فإن إقراره لا يقبل لما فيه من الإضرار بالمحجور عليه. (٩)

دلت الآية الكريمة على جملة من الأمور:

١ - في هذه الآية تشريف للنبي ﷺ وتفويض إليه، وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم وتأييب على ما رفع إليه من أمر بني أبيرق.

٢ - دل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم.

٣ - دل مفهوم الآية على أنه يشترط في الحاكم أن يكون عالماً، قال الإمام السيوطي - رحمه الله - وفي الآية الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم، لأن الله تعالى فوض الحكم إلى الاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد. (١٠)

٤ - في الآية دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل، في الخصومات الدينية، والحقوق الدنيوية.

(٨) انظر الصحاح مادة «خصم» لسان العرب، مادة خصم، المعجم الوسيط مادة خصم.

(٩) انظر الموسوعة الفقهية «مادة خصم».

(١٠) الدرر المنتور في التفسير المأثور للإمام السيوطي.

قال العلماء: ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يجادل فريق منهم فريقاً عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم، فإن هذا قد وقع على عهد النبي ﷺ وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء: ١٠٥] وقوله ﴿ وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٧] والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين:

أحدهما: أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعد قوله: ﴿ هَاتِئْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٩] الآية.

والآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حكماً فيما بينهم ولذلك كان يُعْتَذِرُ إليه ولا يعتذر هو إلى غيره، فدل على أن القصد لغيره. (١١)

٥ - دلت الآية على أنه ليس لأحد أن يحكم برأيه، قال ابن عباس رضي الله عنه إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه، وقال لنيبه: ﴿ لِحُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] ولم يقل بما رأيت. (١٢)

٦ - استنبط بعض العلماء من هذه الآية أن الدعاوى قسمان: تهمة وغير تهمة.

قال شيخ الإسلام «الدعاوى» التي يحكم فيها ولاة الأمر قسمان. دعوى تهمة، وغير تهمة. فدعوى التهمة أن يدعي فعلاً يحرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذي يستخفى به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة.

وغير التهمة أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل دين ثابت في الذمة من ثمن بيع، أو قرض، أو صداق، أو دية خطأ، أو غير ذلك، فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله عز وجل محض، كالشرب، والزنا، وقد يكون حقاً محضاً للأدعي: كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة، وقطع الطريق. (١٣)

### مسألة: ما موقف الحاكم «القاضي» مع المتهم؟

قال شيخ الإسلام والناس في التهم «ثلاثة أصناف».

١ - «صنف» معروف عند الناس بالدين والورع، وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يحبس، ولا يضرب، بل لا يستحلف، في أحد قولي العلماء، بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم.

(١١) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٢/٥، تفسير الكريم الرحمن ٣٧٠/١، الآداب الشرعية ٢٩/١.

(١٢) أعلام الموقعين ٥٤/١.

(١٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٩٠/٣٥.

٢ - والثاني من يكون مجهول الحال. لا يعرف ببر ولا فجور. فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله. وقد قيل: يحبس شهراً. وقيل: يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر. والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ حبس في تهمة» وقد نص على ذلك الأئمة. وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما وإن كان في ذلك تعويق عن أشغاله. فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره. ثم إذا سئل عنه ووجد باراً أطلق. وإن وجد فاجراً كان «الصف الثالث» وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك، أو عرف بأسباب السرقة: مثل أن يكون معروفاً بالقمار، والفواحش التي لا تتأى إلا بالمال. وليس له مال. ونحو ذلك. فهذا لوث في التهمة. ولهذا قالت طائفة من العلماء: إن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي. ثم المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف. فيكون تعزيراً وتقريباً. وليس على المتولى أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق. فالنبي ﷺ لم يقل لصاحب المال: اقم البينة. ولا حلف المتهمين لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر. وظهرت الريبة عليهم. (١٤)

٧ - دلت الآية على أن ما حكم به رسول الله ﷺ هو مما فهمه من القرآن. قال الإمام الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

٨ - قال المحققون (١٥): دلت هذه الآية على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالوحي والنص. وإذا كان كذلك فيتفرع عليه مسألتان:

الأولى: أن النبي ﷺ لم يجز له الاجتهاد.

الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام إذا لم يجز له أن يحكم إلا بالنص. وجب أن تكون أمته كذلك لقوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وإذا كان كذلك. حرم العمل بالقياس.

والجواب عنه: أنه لما قامت الدلالة على أن القياس حجة كان العمل بالقياس بالنص في الحقيقة. لأنه يصير التقدير أنه - تعالى - قال متى غلب على ظنك أن حكم الصورة المسكوت عنها. مثل حكم الصورة المنصوص عليها. بسبب أمر جامع «فاعلم: أنه تكليفي في حقه أن تعمل» بموجب ذلك الظن. وإذا كان كذلك. كان العمل بالقياس عملاً بالنص. (١٦)

٩ - استدل الطاعنون في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بهذه الآية على صدور الذنب من الرسول عليه الصلاة والسلام. فإنه لولا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يخاصم لأجل

(١٤) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣٤.

(١٥) التفسير الكبير ٢٦/١١.

(١٦) اللباب في علوم الكتاب ٥/٧.

الخائن ويذب عنه وإلا ما ورد النهي عنه.

والجواب: أنه لما ثبت في الرواية: أن قوم طعمة لما التمسوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يذب عن طعمة، وأن يلحق السرقة باليهودي توقف وانتظر الوحي فنزلت الآية، وكان الغرض من هذا النهي: تنبيه النبي عليه الصلاة والسلام على أن طعمة كذاب، وأن اليهودي بريء من ذلك الجرم، ويجب أن يفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دافع عن طعمة إلا لأنه غلب على ظنه صدقه. (١٧)

١٠ - في الآية دلالة على أن المراد من إنزال الأحكام هي الحكم بها وعدم الالتفات إلى غيرها.

١١ - دل قوله تعالى ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى.

وفي الختام فإنني أدعو الإخوة المحامين - وفقهم الله - أن يتحلوا بالأخلاق الفاضلة التي أمر بها الشارع، وأوصى بها من الأمانة والصدق ونحو ذلك، وأن يلتزموا بالأحكام الشرعية فلا يدافعوا عن الباطل، ولا يتخذوا المحاماة - الوكالة بالخصومة - مجرد مهنة كأبي عمل للتكسب وجمع المال، كما هو الواقع في هذا العصر الحديث، حيث أصبحت كذلك عند كثير من المحامين، فلا يميز كثير منهم بين الحق والباطل، بل إذا أخذ مبلغاً من المال يحاول أن يدافع عن موكله بكل حيلة وكذب وخيانة وإن عرف أن موكله على الباطل، وما جرهم إلى ذلك ولا دفعهم إليه إلا الطمع وحب المال والركون إلى الدنيا، ومنهم من يريد الشهرة، بحيث يشتهر عند الناس أنه محام بارع لا تغلب حجته، فهؤلاء وأمثالهم قد باعوا دينهم بدنياهم، فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين، ومع هذا فإنه يوجد - ولله الحمد - من المحامين من يتصف بالأخلاق الفاضلة وصاحب ديانة وورع وزهد، فهم إظهار الحق وإبطال الباطل، فهو يتمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فلم تدخل الدنيا قلبه ولم يجعل المال أو الشهرة أكبر همه، عرف أن رأس الغنى في القناعة فتمسك بها.